

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٨

يفتح اعتداد إضافي بمبلغ ٦٠٠ جنيه بالباب الرابع في ميزانية

وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٩ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

وعل قرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

قرار :

مادة ١ - يفتح اعتداد إضافي بمبلغ ٦٠٠,٤٥ جنيه بالباب الرابع في ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

مادة ٢ - تخفض اعتمادات الباب الثاني بمبلغ ٦٠٠,٤٥ جنيه في ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ وزيادة فائض الإيرادات الجارية لخدمات ذات القدر وتستخدم هذه الزيادة في تمويل عجز الميزانية الجارية للهيئات العامة.

مادة ٣ - يفتح اعتداد إضافي بمبلغ ٤٥٠,٥٢٦ جنيه في الباب الثالث من ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ متباعدة عن ١٩٩,٩٢٦ جنيه تسيلات أثمانية وباقٍ وقدره ٤٥,٦٠٠ جنيه بقروض محلية.

مادة ٤ - تعدل ميزانية صندوق الاستئثار على الوجه الآتي :

| جانب الاستخدامات | جانب الموارد |
|---|--|
| (١) ينخفض رصيد المجز الجاري | (١) زيادة الموارد المخصصة مقابلة للهيئات العامة بمبلغ ٤٥٠,٤٧٤ج |
| (ب) زيادة إجمالي الاستثمارات بمبلغ ٤٥٠,٥٢٦ج | (ب) تسيلات أثمانية |

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (٢١ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تستثنى البيوك التجارية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة التي تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من الأرباح المحققة عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ من اعتداد حساباتها الختامية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (٢١ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٦٨

يفتح اعتداد إضافي بميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ وتعديل استخدامات وموارد ميزانية هيئة البريد للسنة المالية المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

تم تدوينه في الجريدة الرسمية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (٢١ ديسمبر ١٩٦٨)

قرار :

مادة ١ - يفتح باستخدامات الميزانية الجارية لخدمات الباب الثاني صروفات جارية الفرع ٢ - المحاكم القسم ٢٦ - وزارة العدل للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ اعتداد إضافي مقداره ٤٠٠٠ ج (أربعون ألفاً من الجنيهات) لمواجهة تكاليف البريد المتراكبة على تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن قانون المرانعات المدنية والتجارية يواجهه خفض بذات القدر في فائض الإيرادات الجارية لخدمات الذي يستخدم في تمويل عجز الميزانية الجارية للهيئات العامة.

مادة ٢ - تزداد الموارد بميزانية هيئة البريد بمبلغ ٤٠٠٠ ج (أربعين ألفاً من الجنيهات) مقابل زيادة مماثلة في فائض الميزانية العامة المتاحة للتعميل والذي يستخدم في تمويل جزء من إعانته سد العجز للهيئات العامة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (٢١ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر